

دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-149) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3347) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- تقديم الدعوى قبل أوانها- يشترط لقبول اعتراض المدعية شكلاً تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٣١هـ- دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان- دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراض مسبباً، ويُقدَّم إلى الجهة التي أبلغت بالربط- ثبت للدائرة أن المدعية أقامت دعواها مباشرة أمام لجنة الفصل الابتدائية قبل الاعتراض عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل الأوان- اعتبار القرار نهائياً واجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م، اجتمعت الدائرة

الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (3347-2019-Z) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، الموافق ١٩٢٠/١٢/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، تقدّم / (...)، هوية وطنية رقم (...)، دون وكالة تخوّله حق إقامة الدعوى نيابةً عن المدعية، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٣١هـ، المبلغ للمدعية بالخطاب رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٦هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٩م، بمذكرة طلبت فيها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لعدم اعتراض المدعية على الربط أمام المدعى عليها، استناداً إلى المادة (الثانية والعشرين) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة؛ تمت المناداة على الطرفين، فحضر / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٣٠هـ، المرفق صورة منها في ملف الدعوى، كما حضر / (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعتز على الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٣١هـ، الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٦هـ؛ وذلك لخطأ الهيئة في إحالة الربط على الرقم المميز السابق (...) في حين أن الرقم المميز الجديد لموكلتي هو (...)، وتم الاعتراض أمام المدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها، حيث تقدمت المدعية بدعواها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم تتقدم بالاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً للمادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الناحية الشكلية؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) بتاريخ ٢٦/٠٦/١٤٤٠هـ، بشأن الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٢٩هـ. وحيث يُعَدُّ هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِمَ في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية لم تعترض أمام المدعى عليها ابتداءً، بل تقدمت بدعواها مباشرة في تاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، الموافق ١٨/١٢/٢٠١٩م، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، أي إن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها. وتنبّه الدائرة إلى أنه على الرغم من أن الدعوى رُفِعَتْ مباشرة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، من (...)، بغير وكالة تخوله حق إقامة الدعوى نيابةً عن المدعية، فإن من حضر جلسة نظر النزاع عن المدعية هو وكيلها/ (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ٣٠/٠٦/١٤٤١هـ، والتي يملك فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة؛ مما اعتبرته الدائرة تصحيحاً للصفة في إقامة الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦ م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.